

الدر المختار

تنفسخ .

وفي وقف فتاوى ابن نجيم سئل إذا آجر الناظر ثم مات فأجاب لا تنفسخ الإجارة في الوقف بموت المؤجر والمستأجر كذا رأيت في عدة نسخ لكنه مخالف لما في إجارة فتاوى قارئ الهداية فتنبه .

وفيها أيضا لا تنفسخ بموت المتولي ولو الغلة له بمفرده فتنبه .

وفي الفيض الواقف لو آجر الوقف بنفسه ثم مات ففي الاستحسان لا تبطل لأنه آجر لغيره اه . ومثله في البزازية .

وفي السراجية وحكم عزل القاضي والمتولي كالموت فلا تنفسخ (و) تنفسخ أيض (بموت أحد مستأجرين أو مؤجرين في حصته) أي حصة الميث لو عقدها لنفسه (فقط) وبقيت في حصة الحي .

\$ فرع في وقف الأشباه \$ تخلية البعيد باطلة فلو استأجر قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الأصح فينبغي للمتولي أن يذهب إلى القرية مع المستأجر أو غيره فيخلي بينه وبينها أو يرسل وكيله أو رسوله إحياء لمال الوقف فليحفظ .

قلت لكن نقل محشيها ابن المصنف في زواهر الجواهر عن بيوع فتاوى قارئ الهداية أنه متى مضى مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول فيها كان قابضا وإلا فلا فتنبه اه .